

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي بالباب الثاني من ميزانية وزارة الخزانة التنفيذية بالإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ قسم ٣ (وزارة الخزانة) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) بند ٩ (تنفيذ الأحكام القضائية) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه) لمواجهة تنفيذ الأحكام الصادرة والتي تصدر لصالح أسر خرق البانحة دندوة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج بميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ ؛

وعلى ما أوتته اللجنة الاقتصادية المركزية ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ الفرع ١ (مشروعات الأشغال العامة) باب ٧ (مشروع صوامع الفلال) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) لمواجهة المتظر صرفه على مشروع صوامع الفلال حتى نهاية السنة المالية الحالية ١٩٥٩-١٩٦٠ .

ويؤخذ هذا الاعتماد من موارد الميزانية الانتاجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الهيئة العامة لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لسكك حديد مصر ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الهيئة العامة لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الهيئة العامة لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه) لعدد وآلات صيانة السكة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من اعتماد الستمائة ألف جنيه المدرج بالباب الثاني لتجديدات السكة بالميزانية نفسها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر